

الجمهورية الجسزائرية

المرسية الرسيسية

إتفاقات مقررات مقررات مناشير اعلانات وبلاغات مقررات

الإدارة والتحسيسريس	فاخبل الجيزاليو أخبارج الجيزالير		فاخسِل ا	
الكتب إية العامة للحكسومة		بنه	6 الهبر	
الطبــــع والاشتـــراكـــات اهارة الطبعــة الــرسميـــة	g-s 80	ਫ∙∌ 50	g-a 30	النسطة الاصلية
7 و 9 و 13 عبارج عبد القبادر بن ميارك - الحسراالر	g-» 150	g-a 100	ۥ\$ 70	لنسخة الاصلية ولرجمتها
الهالف : 66-18-19 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200	بما فيها نفقات الارسال			

لمن البسخة الإصلية : 0،60 وحج وثمن النسخة الإصلية وترجيتها 2:30 وج ما عن المدو للسنين السابقة : 2:00 وج وتسلم اللهارس مجانا للمشتر كين-المطلوب منهم ارسال لغائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام سطالهم، يؤدى عن تغيير المنوان 2:00 وج ما غن النشر عل أساس 15 و ج للسطر-

فهـــرس

اتفاقات دوليسة

- أمر رقم 76 ـ 16 مؤرخ في 20 صغر عام 1396 الموافق 20 فبراير سبنة 1396 يتضمن الاتضمام الى ميثاق المنظمة الدولية للحماية المدنية المعد في 17 أكتوبر سبنة 1966 بموناكو 362 ألمر رقم 76 ـ 17 مؤرخ في 20 صغر عام 1396 الموافق 20 فبراير سبنة 1396 يتضمن المصادقة على البروتوكول المتضمن تعديل الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدنى الدولى الموقع عليها في 7 يوليو سبنة 1971 بفيينا .

قسوانين وأوامسر

- أمر رقم 75 - 33 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 يتعلق باختصاصات مفتشية العمال والشؤون الاجتماعية (استدراك) .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة العسدل

_ مرسوم رقم 76 _ 51 مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1396 الموافق 19 مارس سنة 1976 يتضمن تعيين أعضاء اللجنسة الوطنية للتحكيم .

- قراران مؤرخان في 26 محرم و 3 صفر عام 1396 الموافق 28 يناير و 3 فبراير سنة 1976 يتضمنان حركة في سلسك 1864 المدافعين القضائيين .

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

- قرار مؤرخ في 3 شوال عام 1395 الموافق 8 أكتوبن سنة 1975 يتضمن تعيين نائب مدير مكلف بالبيداغوجيا والدراسة بجامعة العلوم والتقنولوجيا لمدينة الجزائر .

ـ قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1396 الموافق 18 فبراير سنبة 1976 يتضمن تعيين نائب مدير مكلف بالبيداغوجيا بجامعت مدينة الجزائر .

وزارة الاخبار والثقافة

ـ قراران مؤرخان في 9 صفر و 3 ربيع الاول عام 1396 الموافق و فبراير و 4 مارس سنة 1976 يتضمنان تعيين مستشارين ثقافيين متمرنين .

وزارة الصناعة والطاقة

مارس سينة 1976 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية .

وزارة المسالية

1976 يتضمن تنظيم وتحديد النطاق الاقليمي لمصالح الادارة الجبائية .

ـ قرارات مؤرخة في 27 صفر عام 1396 الموافق 27 فبراير سنة 1976 تتضمن تفويض الامضاء الى مديرين٠ _ قرارات مؤرخة في 27 صفر عام 1396 الموافق 27 فبراير سنة 1976 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين . وزارة البريد والمواصلات

_ قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1396 الموافق 31 يناير سنة ـ مرسوم مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1396 الموافق 20 | 1976 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة . 372

اتفاقات دُوليّة

امـر رقم 76 ـ 16 مـؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن الانضمام الى ميثاق المنظمة الدولية للحماية المدنية المعد في 17 أكتوبر سنة 1966 بموناكو

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

ــ وبمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين **في** 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ــ وبعد الاطلاع على ميثاق المنظمة الدولية للحماية المدنية المعد في 17 أكتوبر سنة 1966 بموناكو ،

يأمر بمايلي:

المادة الاولى: تنضم الجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية الى ميثاق المنظمة الدولية للحماية المدنية المعد في 17 أكتوبر سنة 1966 بموناكو ،

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 -

أمر رقيم 76 _ 17 مَيُوْرِحْ في 20 صَفْر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن المصادقة على البروتوكول المتضمن تعديل الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدنى الدولي الموقع عليها في 7 يوليو سنة 1971 بفيينا

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في ١٦ ربيع الأول عام 1385 المرافق ١٥ يوليو سنة 1965 و ١٨ جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بالطيـــران المدني الدولي المعدة في 7 ديسمبر سنة 1944 بشكاغو ،

ـ وبعد الاطلاع على البروتوكول المتضمن تعديل الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدنى الدولي الموقع عليها في 7 يوليو سنة 1971 بفيينا،

يأمر بمايلي:

المادة الاولى: تمت المسادقة على البروتوكول المتضمن تعديل الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدنى الدولي الموقع عليها في 7 يوليو سنة 1971 بفيينـــا ٠

المادة 2 : ينشس هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 • هواری بومدین

هواری بومدین

فوانين واوامنز

امر رقم 75 _ 33 مـؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتعلق باختصاصات مفتشية العمــل والشؤون الاجتماعية (استدراك)

الجريدة الرسمية _ العدد 39 الصادر بتاريخ 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975

> _ الصفحة 569 _ العمود الثاني _ المادة 5 _ 2 (أ) بدلا من:

استجواب کل شخص بخصوص شهود ۱۰،۰۰۰

يقرأ مايلي :

أ) استجواب كل شخص بحضور شهود ٠٠٠

_ الصفحة 570 _ العمود الثاني • المادة 14: الفقرة 2 - السطر الرابع • بدلا من: الملاحظات المبديسة ٠٠٠ يقرأ مايلي : الملاحظات المدلى بها ٠٠٠

المادة 15 : الفقرة الثانية ... السطر الاول • بدلا من 😘 -

> اذا كانت الملاحظة مبديــة ••• يقرأ مايلي :

اذا كانت الملاحظة مدلى بها ٠٠٠

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة العسسال

مرسسوم رقم 76 _ 51 مـؤرخ في 18 ربيــع الاول عام 1396 الموافق 19 مارس سنة 1976 يتضمن تعيين أعضاء اللجنــة الوطنية للتحكيسم

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في ١٦ ربيع الاول عام 1385 الموافق ١٥ يوليو سنة 1965 و ١٥ جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين

ـ ويمقتضى الامر رقم 66 ـ 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية ومجموع النصوص المعدلة أو المتممة له ،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 ــ 44 المؤرخ في 7 جمادي الثَّانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 المتعلق بالتحكيم الاجباري لبعض الهيئات ولاسيما الفقرة الثانية من المادة 2 منـــه.

ـ وبنا، على اقتراح وزير العدل ، حامل الاختام ،

ىرسىم مايلى :

المادة الاولى: تشكل اللحنة الوطنية للتحكيم من المحكمين الآتى ذكرهم في الجدول أدباه:

السوزارات الاعضياء

رئاسة مجلس الوزراء

وزارة الدفاع الوطني

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

وزارة الشؤون الخارجية

وزارة الداخلية

وزارة الفلاحة والاصللخ الرداع*ي* . . .

محمد كمال العلمي محمد نسبي حمادة بن حسين ٠ الرائد الحبيب خطاف النقيب عبد القادر لونيس النقيب بوعلام الاحول. عبد الرزاق بليزيدية محمد قنسدوز الصادق بن محجـوبــــة 🕶 الوناس فرحات بشير ولد رؤيسس . اسماعيل قرجوج عبد الكريم حسنى •

> يحيى بوعرفية بوعلام ابراهيمي الطيب نذيسر •

الاعضاء	السوزارات	الاعفىاء	السوذارات
عبد السلام عباس	وزارة البريد والمواصلات	رشيب حيداد	وزارة العسدل
الاخضر بركاتي الخضر بركاتي الخصد كاتب	وزارة الشبيبة والرياضة	مصطفی زروقسی محمد الصالح رحمانی	
محمد همنى الاخضر معروز ا		محمد دروش ۰	وزارة التعليسم الابتسدائي
قاضی براشیمی سلیمان براوی	كتابة الدولة للتخطيط	عبد القادر بن محمد •	والثانوى
محمد أكلى أمزيان ١٠ -		الصادق يوسف خوجة	وزارة التعليم العالى والبحث العلمي
خالــد بوقــرة عبد القادر مسوس •	كتابة الدولة للمياه	عبد الرحمن شافعسى عمسرو فسركسون مجيسد بن الشيسخ •	
ــوم فى الجريدة الرسميـــة بة الشعبية •	المادة 2: ينشر هذا المرسد للجمهورية الجزائرية الديمقراط	محمــد بــــلال عمــرو دليــج ٠	وزارة الصحة العبومية
(ول عام 1396 الموافق 19 مارس	وحرر بالجزائر في 18 ربيع الرسية 1976	محمد عبده مزیغی عبلاوة محببدی	وزارة الاشغال العمومية والبناء
هواری بومدین	esta de la companya	أحمد طرفاية ٠٠	in Para
	قراران مـؤرخان فی 26 محرم 28 ینایر و 3 فبرایر سنة 1976	ابراهیم حسبلاوی اسماعیل یوسف خوجة ۰	وزارة الاخبار والثقافة
	المدافعين ا	عبد العزيز خلاف الونـاس مصباحي	وزارة الصناعة والطاقة
حرم عام 1396 الموافق 28 يناير		محمد الهاشمي بوجملين .	·
مينود حمادو بوصفه مدافعت	سنة 1976 ، تنهى مهام السيد قضائيا بسيدى على •	عبد الرحمن بن عمار	وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينيـــة
نر عام 1396 الموافق 3 فبراير المان التا المان التا التا		شوقی بن الدراجی ۱۰ مصطفی عبد الرحیم	
	سنة 1976 ، ينقل السيد عبد بالاربعاء بنفس الصفة الى الحر	عبد القادر خالف محمد ناجم •	وزارة السياحة
مؤسســة للوقايــة ـــــ	قـرار مـؤرخ في 9 صفر عام 1976 يتضمن احداث ـــــان وزير العدل حامل الاختا	عبد العزیز قریشی یحیی عسلیة نذیرة شنتسوف ۰	وزارة العمـــل والشــــــؤون الاجتماعية
ا 2 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام		فاضـــل بوعيـــاد ٠	وزارة التحسارة
19٪ والمتضمن قانون تنظيـــم	1391 الموافق 10 فبراير سنة 27 السجون واعادة تربية المساجب 28 منه •	على بوشمحـــة نور الدين قصد على محمد افتيســان ٠	وزارة الماليسة
مة للوقاية بسفيزف (ولايـــة	یقرر مایلی : اللادة الاولی : تحدث مؤسس سیدی بلعباس) •	مصطفی یوسف خوجــــة بلقاســـم قاضی شریف زنـــــاتی ه	وزاوة قدماء المجاهدين

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 9 صفر عام 1396 الموافق 9 فبراير سنة 1976 •

بوعلام بن حمودة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مـؤرخ فى 3 شوال عام 1395 الموافـق 8 أكتوبر سنـة 1975 يتضمن تعيين نائب مدير مكلف بالبيداغوجيا والدراسـة بجامعة العلوم والتقنولوجيا لمدينة الجزائر

بموجب قرار مؤرخ في 3 شوال عام 1395 المرافق 8 أكتوبر سنة 1395 ، يعين السيد عبد العزيز براح ، نائب مدير مكلف بالبيداغوجيا والدراسة بجامعة العلوم التقنولوجيا لمدينة الجزائس •

قرار مـؤرخ في 18 صفر عام 1396 الموافق 18 فبراير سنة 1976 يتضمن تعيين نائب مدير مكلف بالبيداغوجيا بجامعــة مدينة الجزائر

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1396 الموافق 18 فبراير سنة 1970 يعين السيد مولاى ادريس شابو ، نائب مدير مكلف بالبيداغوجيا بجامعة مدينة الجزائر ،

وزارة الاخسار والثقافة

قراران مـؤرخان فى 9 صفر و 3 ربيع الاول عام 1396 الموافق و فيراير و 4 مارس سنة 1976 يتضمنان تعيين مستشارين ثقافيين متمرنين

بموجب قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1396 الموافق 9 فبراير سنة 1976 ، يعين السيد محمد الصادق آيت عمران، مستشارا ثقافيا متمرنيا •

ويتقاضى المعنى بالامر مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي 295 .

بموجب قرار مؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1396 الموآفق 4 مارس سنة 1976 ، يعين السيد مراد بوشوشى ، مستشارا ثقافيا متمرنا •

ويتقاضى المعنى بالامر مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي 295 الخاص بدرجة التمرين في السلم 13 .

وزارة الصناعة والطاقة

مرسسوم مسؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1396 المسوافق 20 مارس سنة 1976 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركسة الوطنية للابعاث والاستغلالات المنجمية

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1396 الموافق 20 مارس سنة 1976 تنهى مهام السيد محمد عمروش بوصعه مديرا عاما للشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية •

وزارة المساليسة

قسرار مسؤرخ في 23 محسرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 يتضمن تنظيم وتجديد النطاق الاقليمي نمصالح الادارة الحائية

ان وزير المالية ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات والنصوص اللاحقة به ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 18 رجب عام 1393 الموافق 17 غشت سنة 1973 والمتضمن تعديل بعض أحكام القرار المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 22 مايو سنة 1972 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم مديرية المصالح المالية للولاية وتسييرها والغاء القرار الوزارى المسترك المعدل له ،

_ وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدث على مستوى الولاية المنتشيات المبينة فيما يلى وتحدد اختصاصاتها ونظامها الاقليمي في المواد 2 و 3 و 4 التالية:

- _ مفتشيات الضّرائب المباشرة الخاصة بالشركـــات والمؤسسات الفردية الهامة ،
- _ مفتشيات الرسوم على رقم الاعمال الخاصة بالشركات والمؤسسات الفردية الهامة ،
- المنتشيات المتخصصة في الضرائب المباشرة والتسجيل والطابع ،
- المفتشيات المتخصصة في الرسوم على رقم الاعمـــال والضرائب غير المباشرة والقوانين الاقتصادية .

المادة 2: تزود مدن الجزائر وعنابة وقسنطينة ووهران، طبقا لاحكام المادة الاولى المشار اليها أعلاه بما يلي :

ـ مفتشىية للضرائب المباشرة خاصة بالشيركات والمؤسسات الفردية الهامة ،

ـ مفتشية للرسوم على رقم الاعمال خاصة بالشركـــات والمؤسسات الفردية الهامة .

وتكلف كل من هذه المفتشيات بأساس الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الاعمال المفروضة على شركات الاموال وشركات المحاصة وعلى المؤسسات الفردية الهــــامــة بما في ذلك شركات الاشخاص التابعة لنظام فرض الضريب على أساس الربح الحقيقى .

ويمتد اختصاص كل مفتشية على مدى تراب الولايـــة التي

وتتألف كل مفتشية من ثلاثة مكاتب أ ـ ب ـ ج، تتوزع مهماتها كما يلي :

أ) مفتشيات الضرائب المباشرة الخاصة بالشركيات والمؤسسات الفردية الهامة

المكتب أ ـ المؤسسات التابعة للقطاع العمومي والصناعي المسير ذاتيا والتجارى والمؤسسات البترولية وشهبه البترولية .

المكتب ب ـ المؤسسات المستغلة في شكل شركات أموال تابعة للقطاع الحاص، والتعاونيات واتحساد التعاونيات والمجموعات المهنية .

الكتب ج ـ المؤسسات المستغلة على شكل فردى وشركات الاشخاص التابعة لنظام فرض الضريبة على أساس الربح الحقيقي .

ب، مغتشيات الرسوم على رقم الاعمال الخاصة بالشركات والمؤسسات الفردية الهامسة

المكتب أ ـ المؤسسات التابعة للقطاع العمومي والصناعي المسير ذاتيا والتجارى والمؤسسات البترولية وشبه البترولية .

الكتب ب ـ المؤسسات المستغلة في شكل شركات أموال تابعة للقطاع الخاص، والتعاونيات واتحساد التعاونيات والمجموعات المهنية .

الكتب ج ـ المؤسسات المستغلة على شكل فردى وشركات الاشخاص التابعة لنظام فرض الضريبة على أساس الربح الحقيقي .

المادة 3 : تزود مقار الولايات التالية بمفتشيات متخصصة في الضرائب المباشرة والتسجيل والطابع طبقا لاحكام المادة الاولى المنصوص عليها أعلاه :

الاصنام ، الاغواط ، أم البواقي ، باتنة ، بجاية، بسكرة ، **هش**ار ، البليدة ، البويرة ، تبسة ، تلمسان ، تيـــارت ، [وكذا التقديرات فيما يخص التسجيل والطابع ·

تيزي وزو ، الجزائر ، الجلفة ، جيجل ، سطيف ، سعيدة ، سكيكدة ، سيدى بلعباس ، عنابة ، قالمة ، قسنطينة ، المدية مستغانم ، المسيلة ، معسكر ، ورقلة ، وهران •

وتكلف هذه المفتشيات باساس الضريبة والمراقب والنزاعات ، فيما يخص الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وأساس فرضها وبتسوية حقوق التسخيل والطابع •

ويحدد الاختصاص الاقليمي لهذه المفتشيات كمايلي:

أ) يمارس اختصاص كل مفتشية، فيما يخص الضرائب المباشرة على تراب الدائرة التي تحمل نفس الاسم فقط ، ماعدا مفتشيات الجزائر ووهران وقسنطينة التى حدد نطاقها الاقليمي في المادة 7 أدناه •

ب) يمارس اختصاص كل مفتشية ، فيما يخص التسجيل والطابع ، على تراب الولاية التي تتبع اليها ماعدا مايحــص ولايات الجزائر والاصنام والبليدة والبويرة وسيدى بلعباس وقالمــة ومستغانم .

ويمتد النطاق الاقليمي للمفتشيات المتخصصة لبشار وورقلة الى تراب ولايتى أدرار وتامنراست وذلك فضلا عن الولايتين الاصليتين •

ج) بالنسبة للولايات المبينة فيما يلى فان النطاق الاقليمي للمفتشيات المتخصصة للضرائب المباشىرة والتسجيل والطابع تحدد فيما يخص أساس الضريبة فقط وكذا مراقبة المادة الخاضعة للرسم على التسجيل والطابع ، كمايلي :

الجزائر: المفتشية المتخصصة لباب الوادى: دائرة باب الوادى وسيدى محمد وبئر مندرايس وحسين داي والشراقة .

المفتشبية المتخصصة للحراش : دائرات الحراش والرويبة وبودواو 😶

الاصنام: ولاية الاصنام ماعدا دائرة مليانة •

البليدة: ولاية البليدة ماعدا دائرة شرشال •

البويرة : ولاية البويرة ماعدا دائرة صور الغزلان •

سيدى بلعباس : ولاية سيدى بلعباس ماعدا دائرة عين

قالمــة : ولاية قالمـة ماعدا دائرة سوق أهراس •

مستفانم: ولاية مستغانم ماعدا دائرة غيليزان • بشسار: ولاية بشسار وأدرار

ورقلـة: ولاية ورقلة وتامنراست ٠

وتتكون كل مفتشية متخصصة للضرائب المباشيرة والتسجيل والطابع من ثلاثة مكاتب أ ـ ب ـ ج وتتوزع مهماتها

الكتب أ: مراقبة المادة الخاضعة للضريبة وأساس الضريبة

أحد اساس الضريبة والنزاعات

- الضرائب على الارباح الصناعية والتجارية والرسوم على النشاطات الصناعية والتجارية والدفع الجرافي والضريبة على المرتبات والاجور والرسوم على المرتبات العالية الخاصسة بالمؤسيسات الخاضعة لنظام فرض الضريبة على الاربساح الحقيقيسة .

ـ الرسم العزافي ا

_ الضرائب على الارباح غير التجارية والرسوم على النشاطات غير التجارية ·

_ الضريبة التكميلية على الدخل •

الكتب ب: الضرائب المفروضة على الارباح الصناعية والتجارية والرسوم على النشاطات الصناعية والتجارية والدفع المجزافي والضريبة على المرتبات والاجور والرسوم على المرتبات العائمية الخاصة بالمكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الشبسه الحقيقي .

الكتب ج: الرسوم العقارية وأتاوة الاذاعة والتلفسزة الجزائرية ورسم الاجعنائية م

_ كل الرسوم المحلية الآخرى التي يفرضها القانون • _ _ حصاء المكلفين بالضريبة والبحث عن المادة الخاضعــة فضد سهة •

المادة 4: ترود طبقا لاحكام المادة الاولى أعلاه مقار ولايات المدية، والأصنام، وتيزى وزو، ومستغانم، وتلمسان، وسيدى بلعباس ، والبليدة ، وسعيدة ، وتيارة ، وبجاية ، وباتنة، وسكيكدة ، وسطيت ، ومعسكر ، وعنابة ، والجزائر، ووهران ، وقسنطينة ، بالمفتشيات المتخصصة للضرائب المباشرة والقوانين الاقتصادية والرسوم على رقم الاعمال ،

وتكلف المفتشيات المتخصصة للضرائب المباشرة والقوانين الاقتصادية والرسوم على رقم الاعمال بأساس الضريبة والمراقبة وقمع المخالفات فيها يخص الضرائب غير المباشرة والقوانين الاقتصادية والرسوم على رقم الاعمال .

ويمتد اختصاص كل مفتشية على تراب الدائرة التي تتبعها ماعده مفتشية الجرائر ووهران وقسنطينة التي يحدد نطاقها الاقليمي كما يلى:

الجزائر: الفتشنية المتحصصة لباب الوادى: دائرة بساب الشوادى .

المُتَشَيَّةُ المُتخصَصَةِ لوسط مدينة الجزائس : الدائرة الثالثة (دائرة سيدي محمد)

المنتشبية المنخصصة السيدي محمد : الدائسرة الرابعة والخامسة (دائرة سيدي محمد)

المعتشبية المتخصصية لبئر مندرايس : دانسسرة بئر مندوايس

المقتشية المتخصصة لحسين داي : دانسسسرة حسين داي

والمنشية المتخصصة للحراش : دائرة الحراش . ﴿ وجندل ووادى الشرفاء وطارق ابن زياد .

وهران : المفتشية المتخصصة المحطة السكك الحديديسة لوهران : حي بدر وشيدى محي السدين والعثمانية واسامة والغوالم والسلام والحمرى ومحطة السكك الحديدية وابن سينا والخالدية والمرى والسانية

 المفتشية المتخصصة لوهران باستور: حي المقطع والمنور وثانوية باستور وايغمراسن والصديقية.

قسنطينة : اللفتشية المتخصصة لمدينة قسنطينة : بلديــة قسنطينة : بلديــة قسنطينة :

المفتشية المتخصصة لضاحية قسنطينة : حامة يوزيان وديدوش مراد والخروب وعين عبيد.

وتتكون كل مفتشية متخصصة للضرائب غير المباشـــرة والقوانين الاقتصادية والرسوم على رقم الاعمال من ثلاثة مكاتب أــبــ ج توزع مهماتها كما يلى :

المكتب أ: الرسوم على رقم الاعمال .

المكلفون بالضريبة الخاضعون لنظام فسرض الضريبة بصفة اجمالية .

المكتب ب: الرسوم على رقم الاعمال .

المكلفون بالضريبة الخاضعون لنظام العــدد .

المكتب ج: الصُّرائب غير المباشرة والقوانين الاقتصادية .

المادة 5 : يحدث في كل دائرة ما يلي :

مفتشية خاصة بأساس الضرائب المباشوة مكلفة بأساس الضريبة والمراقبة والنزاعات المتعلقة بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ،

مفتشية خاصة بأساس الضرائب غير المباشرة والقوانين الاقتصادية والوسوم على رقم الاعمال، تكلف بأساس الضريبة والمراقبة وقمع الجرائم فيما يخص الضرائب غير المباشرة والقوانين الاقتصادية والرسوم على رقم الاعمال .

وللمفتشيات الحاصة بأساس الضرائب المباشرة الاختصاص في اقليم الدائرة مع التحفظ بأحكام آلمادة 6 أدناه .

المادة 6: أ ـ تحدث فضلا عن المفتشيات الخاصة بأساس الفسرائب المباشرة لمقار الدائرات، مفتشيات خاصة بأساس النسرائب المباشرة في الدائرات المبينة فيما يلي :

دائرة الرويبة: المفتشية الخاصة بأساس الضرائب المباشرة لبرج الكيفان يكون اختصاصها الاقليمي بلديتي برج الكيفان وعن طابة.

دائرة القليعة: المفتشية الخاصة بأساس الضرائب المباشرة لدويرة يكون اختصاصها الاقليمي بلديتي الدويرة والمعالمة .

دائرة مليانة : المفتشية الخاصة بأساس الضرائب المباشرة لخميس مليانة يكون اختصاصها الاقليمي بلديات خميس مليانة وجندل ووادى الشرفاء وطارق ابن زياد .

- دائرة ذريعان : المفتشية الخاصة بأساس الضـــرائب المباشرة لابن مهيدى يكون اختصاصهـــا الاقليمى بلديـات ابن مهيدى وبسباس وعصفور والحجار .

ب _ طبقا لاحكام المادة 3 أعلاه المقطع 2) فان المفتشيات الخاصة بالضرائب المباشرة لمليانة وشرشال وصور الغزلان وعين تموشنت وسوق أهراس وغليزان، تقوم فضلا عن المهام التي اسندت اليها بصفة عادية، بتحديد أساس الضرائب المباشرة بأساس وتصفية حقوق التسجيل والطابع في كل من هذه الدائرات .

المادة 7: طبقا لاحكام المادة 3 أعلاه (المقطع 3) يحدد النطاق الاقليمي الآيل الى المفتشيات المتخصصة للضرائب المباشرة المقامة في مدن الجزائر ووهران وقسنطينة كمايلي:

الجزائر: المفتشية المتخصصة للضرائب المباشسرة والتسجيل والطابع لباب الوادى: الدائرة الاولى والسادسة (دائرة باب الوادى) •

- المفتشية المتخصصة للضرائب المباشرة والتسجيل والطابع للحراش : الدائرة العاشرة، (دائرة الحراش) •

المفتشية المتخصصة للضرائب المباشرة للقصبية :
 الدائرة الثانية (دائرة باب الوادى) •

- المفتشية المتخصصة للضرائب المباشرة للابيار: الدائرة السابعة والحادية عشرة (دائرة بئر مندرايس) •

_ المفتشية المتخصصة للضرائب المباشرة لبئر مندرايس الدائرة الثانية عشرة وبئر خادم (دائرة بئر مندرايس) •

- المفتشية المتخصصة للفرائب المباشرة لحسين داى : الدائرة الثامنة والتاسعة (دائرة حسين داى) •

_ المفتشية المتخصصة للضرائب المباشرة لوسط مدينة الجزائر: الدائرة الثالثة (دائرة سيدى محمد) •

- المفتشية المتخصصة للضرائب المباشدرة لاوبيرة مدينة الجزائر: جزء من الدائرة الثالثة (دائرة سيدى محمد) - المفتشية المتخصصة للضرائب المباشرة لآغا - الجزائر

جزء من الدائرة الثالثة والرابعة (دائرة سيدى محمد) ·

- المفتشية المتخصصة للضرائب المباشرة للعناصر : جزء من الدائرة الرابعة والخامسة (دائرة سيدى محمد) •

وهسران: المفتشية المتخصصة للضرائب المباشسرة والتسجيل والطابع لمحطة السكك الحديدية لوهران وحى بدر وسيدى محيى الدين والعثمانية وأسامة والغوالم والحمسرى ومحطة السكك الحديدية وابن سينا والسلام والخالديسة والمقرى والسانيسة و

- المفتشية المتخصصة للضرائب المباغرة لاوبيرة وهران: المرسى وسنامبار وسيدى البشير والمدينة الجديدة وسيدى

له المفتشية المتخصصة للضرائب المباشرة لباستور وهران على حي المقطع والمنور وثانويسة باستسفور وايغمراسن والصديقية •

قسنطينة: المفتشية المتخصصة للضرائب المسساشرة والتسجيل والطابع لمدينة قسنطينة .

- المفتشية المتخصصة للضرائب المباشرة لضاحيـــــة قسنطينة : حامة بوزيان وديدوش مراد والخروب وعين عبيد.

وتتكون كل مفتشية من ثلاثة مكاتب أ _ ب _ ج لها نفس المهام المسندة الى مكاتب المفتشيات المتخصصة المبينة في المادة و أعلاه ماعدا أساس الضريبة وتصفية حقوق التسجيل والطابع .

المادة 8: مكاتب الضمان .

تحتفظ مكاتب الضمان المقامة بالجزائر العاصمة وعنابسة وقسنطينة ووهران، بصفة مؤقتة، باختصاصها الاقليمي الى أن يتم احداث مكاتب بصفة تدريجية على مستوى كل ولاية .

ويكلف مكتب الضمان بمراقبة ودمغ وتحصيل رسسوم التجربة والضمان التى تتم على المصنوعات من الذهب والفضة والبلاتين وذلك طبقا لقانون الضرائب غير المباشرة .

المادة 9: يمكن أن يسند تسيير مفتشيات الضرائب المباشرة والمؤسسات الفردية الهامة ومفتشيات الضرائب غير المباشرة والقوانين الاقتصادية والرسوم على رقم الاعمال والشركات والمؤسسات الفردية الهامة الى مفتش رئيسى ويمكن أن يتسم تسيير المكاتب أو ب و ج من قبل مفتشين .

ويمكن أن يسند تسيير المفتشيات المتخصصة للضرائب المباشرة والتسجيل والطابع وكذا المفتشيات المتخصصية للضرائب المباشرة ومفتشيات الضرائب غير المباشرة والقوانين الاقتصادية والرسوم على رقم الاعمال، الى مفتش، ويمكن أن يسند تسيير المكاتب أوب الى مراقبين .

المادة 10: يعين المسيرون للمفتشيات ومكاتب الضمان من قبل مدير الضرائب .

المادة 11: يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 23 محرم عام 1396 الم<mark>وافق 24 يناير سنة</mark> 1976 .

> عن وزير المالية الكاتب العسام محفوظ عوفي

قرارات مؤرخة في 27 صفر عسام 1396 الموافق 27 فبراير سنة 1976 تتضمن تفويض الامضساء الى مديرين

ان وزير المالية ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى المرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى المريخ الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 21 مايو سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد عبد الحميد عمرانى كمدير للضرائب،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الحميد عمرانى ، مدير الضرائب، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 صفر عام 1396 الموافق 27 فبراير سنة 1976 .

عبد المالك تمام

ان وزير المالية ،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين فى IR ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 110 المؤرخ فى 20 جمــادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 28 ربيـــ الثانى عام 1392 الموافق 10 يونيـــو سنة 1972 والمتضمن تعيين السيــــد محفوظ بطاطا، كمدير للميزانية والمراقبة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيب محفوظ بطاطا، مدير الميزانية والمراقبة، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في 27 صفر عام 1396 الموافق 27 فبراير سنة 1976 .

عبد المالك تمام

ان وزير المالية ،

_ بمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين فى IR ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 16 شعبان عام 1396 الموافق 6 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر بالحاج، كمدير لشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد القادر بالحاج، مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 صفر عام 1396 الموافق 27 فبراير سنة 1976 .

عبد المالك تمام

ان وزير المالية ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى IF ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 110 المؤرخ فى 20 جمـادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن تعيين السيد عبد المؤمن فوزى ابن مالك، كمدير للخزينة والقرض والتأمينات ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد المؤمن فوزى ابن مالك، مدير الخزينة والقرض والتأمينات، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 صفر عام 1396 الموافق 27 فبراير سنة 1976 .

عبد المالك تمام

ان وزير المالية ،

_ بمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في IP _ بمقتضى الامرين رقم 136 _ 18 و 18 جمادى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى

الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ IIO المؤرخ َّفي 20 جمـــادي الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 28 ربيـــع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيـــو سنة 1972 والمتضمن تعيين السيــــد قاسم بوشواطة، كمدير لتفتيش المالية ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى : يفوض الى السيد قاسم بوشواطة، مديـــر التفتيش للمالية، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 صفر عام 1396 الموافق 27 فبراير سنة

عبد المالك تمام

ان وزير المالية ،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ IIO المؤرخ في 20 حمـــادي الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 28 ربيع الثاني عـــام 1392 الموافق 10 يونيـــو سنة 1972 والمتضمن تعيين السيــد الطيب محيي الدين، كمدير للوكالة القضائية للخزينة ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد الطيب محيي الدين، مدير الوكالة القضائية للحزينة، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حسمدود

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. •

وحرر بالجزائر في 27 صفر عام 1396 الموافق 27 فبراير سنة **.** 1976

عبد المالك تمام

ان وزير المالية ،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ IIO المؤرخ في 20 جمــــادي الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 28 ربيع الثاني عــــام 1392 الموافق 10 يونيــــو سنة 1972 والمتضمن تعيين السيــــد الهاشمي صايبي ، كمدير للمالية الخارجية ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السبيد الهاشمي صايبي، مدير المالية الخارجية، الامضاء باسم وزير الماليــة على جميـــــع الوثــائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 صفر عام 1396 الموافق 27 فبراير سنة

عبد المالك تمام

ان وزير المالية ،

_ بمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IB جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 110 المؤرخ في 20 جمـــادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1391 الموافق 24 فبراير سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد محمد سى موسى ، كمدير للجمارك ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السبيد محمد سبى موسى، مديتير الجمارك، الامضاء باسم وزير المالية على جميت الوثائس والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته ب

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 صفر عام 1396 الموافق 27 فبراير سنة • 1976

عبد المالك تمام

قرارات مؤدخة في 27 صفر عسام 1396 الموافق 27 فسراير سنة 1976 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين

ان وزير المالية ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى IP ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جماهى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 110 المؤرخ فى 20 جمسادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 24 جمادى الاول عام 1395 الموافق 7 يونيو سنة 1975 والمتضمن تعين السيد محمد بوسحاقي، كنائب مدير الموظفين ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد بوسحاقى، نائب مدير الموظفين، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

وحرر بالجزائر في 27 صفر عام 1396 الموافق 27 فبراير سنة . 1976 .

عبد المالك تمام

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى IP ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 110 المؤرخ فى 20 حمـادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى II ربيع الاول عـام 1393 الموافق 14 أبريل سنة 1973 والمتضمن تعيين السيد الطاهــر جقرير، كنائب مدير الميزانية والتسيير ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: يفوض الى السيد الطاهر جقرير، نائب مدير الميزانية والتسيير، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 صفر عام 1396 الموافق 27 فبراير سنة 1976 .

عبد المالك تمام

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس كنائب مدير الرخص المالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ فى 20 جمسادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص الاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 12 شعبان عام 1385 الموافق 6 ديسمبر سنة 1965 والمتضمن تعيين السيد مختار قديرى، كنائب مدير الميزانية واللوازم،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد مختار قديرى، نائب مدير الميزانية واللوازم، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

الجرائرية الديمقراطية الشعبية . الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 صفر عام 1396 الموافق 27 فبراير سنة 197 .

عبد المالك تمام

ان وزير المالية ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى IR ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكمومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1393 المرافق 26 يوليو سنة 1973 والمتضمن تعيين السيد محمد ولتسان، كنائب مدير حركة الاموال والديون،

يقرر ما يلي ؛

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد ولتسان، نائب مدير حركة الاموال والديون، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حسبهود اختصاصاته .

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 صفر عام 1396 الموافق 27 فبراير سنة 1396 . 1976

عبد المالك تمسام

ان وزير المالية ،

- بعقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى IP ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكمومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمسادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 22 رجب عام 1393 الموافق 21 غشنت سنة 1973 والمتضمن تعيين السيد بوخالفة ولد حمودة، كنائب مدير الرخص المالية والتجارية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: يفوض الى السيد بوخالفة ولد خودة، نائب مدير الرخص المالية والتجارية، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القسرارات وذلسك في حدود اختصاصاته .

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في 27 صفر عام 1396 الموافق 27 فبراير سنة 1976 م

عبد المالك تمسام

وزارة البسريسد والمسسواصسلات

قسرار مسؤرخ في 29 محسرم عام 1396 الموافق 31 يناير سنة 1976 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة

ان وزير البرية والمواصلات ،

_ بمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ربمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنـــة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 104 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن بن الشيخ الفقون ، كمدير للادارة العامة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الرحمن بن الشيخ الفقون ، مدير الادارة العامة ، الامضاء باسم وزير البريسد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 29 محرم عام 1396 الموافق 31 ينايس سنسة 1976 •

سعيد آيت مسعودان